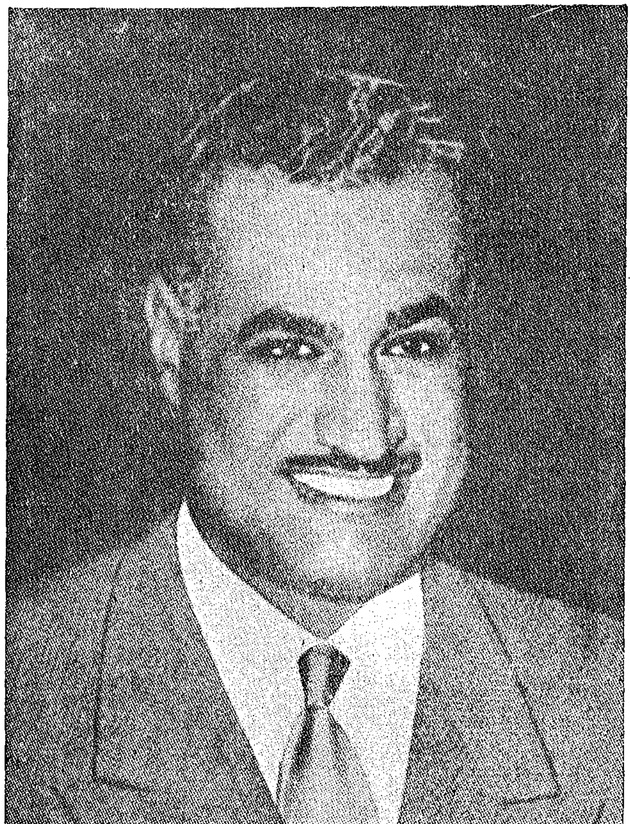
كتب إسلامية
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام

سعد عبد السلام حبيب

«٣٢»
السنة الثالثة
١٥ من ربيع الأول ١٣٨٣ هـ
٥ من أغسطس ١٩٦٣ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



«آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»

(الحديد ٧)

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»

(حديث شريف)

« لاكرامة لجائع ، ولا قوة لمريض ، ولا طمأنينة لمن لا عيش له ٠٠ لا مقاومة ولا صمود لمن لايطمئن الى غده ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه »

جمال عبد الناصر

من خطاب للسيد الرئيس فى ١٩٥٩/٢/٢١ ٠

« ان التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض لابد من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم فى النضال الوطنى ، وجاء الوقت الذى يجب أن يضمنوا فيه حقهم فى الراحة المكفولة بالضمان » ٠

« الميثاق الوطنى »

مقدمة

الضمان الاجتماعى .. ما هو ؟

ان عبارة « الضمان الاجتماعى » حديثة العهد ، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة .. فحاجة الانسان الى تأمين حياته ومستقبله ، انما هى شعور أزلى . فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل مايكفل لها الأمن الاجتماعى ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف ..

ولقد ظهر تعبير « الضمان الاجتماعى » لأول مرة فى عالم التشريع الوضعى عام ١٩٣٥ ، وذلك وقتما أصدر المشرع فى الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعى ، الذى كان يهدف أساسا حينذاك الى مقاومة العوامل التى كانت تقلق الأفراد دائما فىحياتهم، ولا سيما فى حالتى البطالة والشيخوخة ، وما يترتب عليهما من علل وأدواء اجتماعية متعددة ومتباينة .

والواقع انه لما كان البحث فى موضوع الضمان الاجتماعى قريب العهد جدا ، فقد كان من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعى ..

فلقد عرفه المشرع السير « ويليام بيفردج عام ١٩٤٢ للضمان الاجتماعى فى بريطانيا بأنه : تأمين الفرد ليحصل على دخل معين

يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض أو الاصابة .. وعلى معاش تقاعد فى حالة الشيخوخة .. وعلى اعانة فى حالة وفاة العائل ، وسد النفقات الاستثنائية ، كما فى حالات الوضع والوفاة والزواج ..

وطلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة (سنة ١٩٤٥) من المجلس الوطنى ابداء رأيه حول الخطوط الرئيسية لمشروع الضمان الاجتماعى فى فرنسا المقدم له ، وقد عرف هذا الضمان فى المشروع المشار اليه بأنه : الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا ، فى جميع الأحوال ، على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة ..

وفى عام ١٩٤٨ صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على « اعلان حقوق الانسان » وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعى اذ نصت على أن : لكل فرد حق المعيشة فى مستوى معقول بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة ، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية ، وخدمات اجتماعية لازمة ، وكذلك حق الضمان فى حالات التعطل والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعى العجز عن تكسب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها ـ كما ان للأمومة والطفولة الحق فى الاعانة اللازمة والخاصة .. على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء ولدوا من زواج شرعى أو جاءوا سفاحا ..

ويذهب « أوتوشميد » مقرر اللجنة الدائمة لجمعيات المنفعة المتبادلة ورئيس اتحاد صناديق التأمين الصحى بسويسرا الى أن أبلغ تعريف للضمان الاجتماعى هو : « التحرر من الحاجة » بتقديم المزايا النقدية أو العينية بمقتضى نظم التأمين الاجتماعى ، أو المساعدات

الاجتماعية لحماية العاملين ومن يعولونهم ضد الأخطار التى قد تحرمهم من وسائل العيش ..

وعبارة « الضمان الاجتماعى » شاملة تعنى جميع النظم التى تقدم بمقتضاها أية مساعدات أو مزايا ، كالتأمين والمساعدات الاجتماعية ..

التكافل أساسه الاسلام :

وقد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين فى الدول الأجنبية هم الذين ابتكروا نظم الضمان الاجتماعي الحديث .. على أن هذا الاعتقاد ليس من الحقيقة فى شىء .. فالواقع أن منبت هذه الأنظمة انما يرجع الى ما قضت به ، منذ أربعة عشر قرنا ، تعاليم الدين الاسلامى الحنيف ، تلك التعاليم التى تقوم على تحقيق نظام التكافل الاجتماعى .. أو على تحقيق نظام التعاون والمواساة الذى فرضه الاسلام، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحرومين والعاجزين عن الكسب حقا فى مال الأغنياء والموسرين ، فكان خير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعى على وجه لا يبطل انتاج الطبقات القادرة على الانتاج والكسب وتنمية الثروة القومية ، وهو فى الوقت نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد ..

التكافل فى الاسلام نظام كامل شامل :

ونظام التكافل فى الاسلام نظام كامل ، نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .. فلقد وضع الاسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعى ، وسن أنواعا كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان ..

ويتجلى اعلان الاسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعى فى

نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، نسوق منها على سبيل المثـــال قوله تعالى :

« **انما المؤمنون اخوة** »

« **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » .

وجاء فى الحديث الصحيح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » .

وجاء فى الحديث الصحيح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضا : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » .. ثم شبك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيدا لمعنى « يشد بعضه بعضا » ..

وقال أيضا : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (لا يخذله) ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » .

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواسيه ، فاذا احتاج المسلمون فى مراكش الى مساعدة أسرع اليهم المسلمون من أقطار العالم يســـاعدونهم بأموالهم وبأنفســـهم .. واذا نزل بالمسلمين فى فلسطين ضيم سارع اليهم المسلمون لينقـــذوهم من الضيم .. واذا دعا بعض المسلمين فى قطر من الأقطار الى عمل نافع أو الى رأى صائب كان لزاما على المسلمين فى الأقطـــار الأخرى أن يستجيبوا لهم ..

وما أروع قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » .

وهذا الحديث الشريف يتضمن نوعا من التكافل الأدبى ، أى

شعور كل واحد نحو الاخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون فى السراء والضراء .

أترى الانسان يحب لنفسه الخبز واللحوم والثوب والسكن فحسب ، أم يحب لنفسه قبل ذلك كله ، الحياة والكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة ؟

..ان اشتراكية الاسلام تعتبر تكافل المجتمع كله فى رد الحرية الى أسير مغلوب على أمره ، أو رد العقل والاتزان الى ماجن خليع مغلوب على ارادته ، هو من حقيقة التكافل الاجتماعى كما يكون تكافل المجتمع فى اطعام جائع واسعاف مكروب ..

ـ فالتكافل فى الاسلام لا يقف عند حدود المال ، وانما هو تكافل شامل فى كل علاقات الحياة الاخرى .

فالاسلام مثلا يوجب على العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم .. ومن ثم لا يصح أن يضن العالم بعلمه على الناس ، أو يكتم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون ، لكى ينفرد بالرئاسة العلمية أو التميز العلمى ، وقد جاء فى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« **من كتم علما لجمه الله بلجام من نار يوم القيامة** » .

ـ ومن تمام التكافل والتضامن فى المجتمع الاسلامى أن أمانة « الامامة » لاتعفى الأمة من واجب النصيحة لامامها .. وقد جمع نبى الاسلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدين فى كلمتين : « **الدين النصيحة** » ..

وسئل : لمن يا رسول الله ؟ فقال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .

فعلى الشعب أن يسدى النصائح للحاكم بعواقب ظلمه ان كان ظالما ، لأن الحق أولى بالطاعة من أمر الحاكم .

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضا : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » .

وفى حديث آخر : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

ومن النصائح أن يسهم الخبراء بآرائهم فى حل المشكلات وأن يبدوا اقتراحاتهم لترقية الوطن فى كل مرافقه وشئونه .

.. وازاء هذا الواجب من الرعية واجب يتممه من قبل الامام، ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الأمامة الأولى الذى قال لرجل أصابه وجل عند لقائه :

« **رويدك يا هذا .. انما أنا بشر ، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد** » .

وفى القرآن الكريم خطاب للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكل امام متبوع :

« **واخفض جناحك للمؤمنين** » .

« **واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين** » .

حدث رجل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : اتق الله يا أمير المؤمنين . فقال له رجل آخر : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه ، فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم .

.. وبهذا تقرر العقيدة الاسلامية أن لكل مواطن حقه السياسى، وحقه فى المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل أسرته الكبيرة ، أى الامة ، ومن ثم فالمجتمع كله متكافل فى تأييد السياسة الرشيدة السليمة ، وانكار الفساد والانحراف فيها ، ويدخل ذلك تحت عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ..

ــ والاسلام يوجب على كل مسلم فى الدولة أن يتكافل مع بقية مواطنيه فى الدفاع عن سلامة البلاد ، ودفع خطر الحرب اذا قام ، وهذا دين عليه وضريبة لا بد من دفعها .. وقد كلفنا الله تعالى بتهيئة العدة الكافية لدفع اعتداء الأعداء ، بل بكل ما يقوينا فى جميع نواحى الحياة :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » .

فكل واحد منا عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين فى الدفاع عن سلامة الوطن .. وعليه النفير اذا أغار عدو مغير على ناحية منه .. يقول الله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا » ..

ويقرر الفقهاء أن العدو اذا أسر واحدا منا فى المغرب وجب على آخر بالمشرق أن يهب مع اخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدى الأعداء ..

والواقعة التاريخية التى استغاثت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت : « وآ معتصماه ! » فهب المعتصم من بغداد بجيش قوى وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر . هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة فى التاريخ الاسلامى .

ــ ومن مظاهر التكافل المتنوعة فى الاسلام ، التكافل الجنائى، فاذا جنى جان على انسان ما ، ولم يعرف قاتله ، ألزم الشارع أن ينظر الى المكان الذى وجد فيه القتيل فيختار أولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه

عندهم ، فاذا أقسموا حكم الشارع بدية القتيل تعطى لأوليائه ..
فإن عجز المحكوم عليهم عن دفع الدية ، دفعها بيت المال .. وكذلك الحكم فى كل من وجبت عليه دية قتيل وعجز هو وعاقلته ــ أى عصبته من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل نقابته ــ على تفصيل يعرف فى موضعه من كتب الفقه ــ عن دفع الدية ، لزمت الدية بيت المال .

ــ ويعنى الاسلام بالتكافل الأخلاقى ، ويتمثل ذلك فيما فرضه الله تعالى على المؤمنين من الدعوة الى المعروف والنهى عن المنكر :

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

والمراد بالمعروف كل ما أمر به الشرع ، والمراد بالمنكر كل ما نهى عنه الشرع من شر ورذيلة وفاحشة وفساد .. ولقد أجمع المسلمون على وجوب تغيير المنكر على قدر الطاقة ، ولا تعجز أية طاقة عن حالة من الحالات التى وردت فى الحديث الشريف :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أثره فى اصلاح النفوس وتقويم الأخلاق والاعداد للحياة السعيدة ..

ــ ويحض الاسلام على التكافل والتعاون الانسانى . فالعمل النافع للمجتمع الانسانى كله محبوب عند الله ، وهو من البر الذى أمرنا الله أن نتضامن فى تحقيقه .. فالاسلام دين عام ، والعقيدة الاسلامية تشمل الأمم الانسانية جميعا كما تشمل النفس الانسانية بجملتها من عقل وروح وضمير .. فليس الاسلام دين أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة ، وليس هو للسادة المسلطين دون الضعفاء المسخرين ، ولا هو للضعفاء المسخرين دون السادة

المسلطين ، ولكنه رسالة تشمل بنى الانسان من كل جنس وملة وقبيل ، يقول تعالى :

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » .
« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » .

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض » .

ـ وفوق ما تقدم ، يعنى الاسلام بالتكافل أن يكون نظاما لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته .. فالاسلام يجعل الفرد مسئولا عن نفسه أمام الله ، مسئولا عنها أن يزكيها ويطهرها ، وأن يكفها عن شهواتها ، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت الى غواية .. وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى ، وأن على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعة ما يختار ، يقول تعالى :

« ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها .. قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » .

ولقد أباح الاسلام للانسان أن يمتع نفسه فى الحدود التى لا تفسد فطرتها ، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة ، فلا ينهكها ولا يضعفها ، يقول الله تعالى :

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا»
ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « ان لنفسك عليك حقا ، وان لجسدك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا » .

وفى مقابل حرية الاختيار قرر الاسلام فردية التبعة ، فكل انسان وعمله ، وكل انسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر ، ومن حسنة أو سيئة . يقول تعالى :

« كل نفس بما كسبت رهينة » •

« ولا تزر وازرة وزر أخرى » •

وبذلك يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل ، يهديها ان ضلت ويمنحها حقوقها المشروعة ، ويحاسبها ان أخطأت ويحتمل تبعة اهماله ان أهمل فى ردها عن الغواية •

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوى ، يوقظ ضمير الفرد وحساسيته ، كما يوقظ شخصيته وينميها •• فالحرية والتبعة هما قوام الشخصية المستقلة •• وهو تكافل فردى فى ظاهره ، ولكنه فى حقيقته تكافل اجتماعى على المعنى الواسع الذى يعنيه الاسلام •• ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو انما هى اعداد له فى ميدان المجتمع •• فلهذا التهذيب نتائجه فى السلوك الاجتماعى ، وفى التكافل الاجتماعى ، لأن الاسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة ـ خطوة ايقاظ ضميره وارهاف حساسيته ـ الى الايثار والتعاون والتكافل مع الجماعة •

العمل أساس تأمين العيش

« ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الانسان تأكيد للوجود الانسانى ذاته » .

« الميثاق الوطنى »

اذا كان العمل وخدمات التأهيل المهنى .. من بين طرائق الضمان الاجتماعى لتأمين العيش للناس ، فان الاسلام قد حث بدوره على العمل والكد والكسب من الجهد الشخصى ، ونهى عن البطالة والتعطل .. فالانسان مأمور بالسعى والعمل والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمة الحياة الدنيا وطيباتها .. ويقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى حث الناس على العمل والكسب:

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » .

« يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » .

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » .

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » .

فالاسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب ويكره له أن يتبطل ويتكل على غيره .. وأحاديث النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ تؤكد الأوامر الالهية فى هذا المعنى .

« ان الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطال »

« أفضل الكسب كسب الرجل بيده » •

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داوود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده » •

« ولأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » •

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن « رجلا من الأنصار أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله ، فقال : **أما فى بيتك شىء ؟ قال :** بلى ،حلس (كساءغليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، أرينك خمسة عشر يوما ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما • فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

ـ هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة •• »

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة •• فان من قصر به عمله لا يسرع به حسبه •• »

كما يقول ـ رضى الله عنه ـ : « لا يقعدن أحدكم عن طلب

الرزق ويقول : اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » ٠

ولم يكن يرضيه أن يعتمد الفقراء على الصدقات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة ، فكان يقول لهم فى خطبه : « يا معشر الفقراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق ، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين » ٠

وكان يوصى الفقراء والأغنياء معا : أن يتعلموا المهنة فانه يوشك أن يحتاج أحدهم الى مهنة وان كان من الأغنياء » ٠

فالمسلم مأمور بأن يستوفى نصيبه من طيبات دنياه ، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره ، ولكن فى غير اسراف ولا استئثار ولا احتكار ٠

٠٠ فالحث على العمل من دعائم الشريعة الاسلامية ، لأن العمل لدى الاسلام خير ما يكفل العيش للانسان ويضمن اشباع حاجاته المتعددة ، وقد أراد الاسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن لا يبقى أحد ، قادر على العمل ، عاطلا وعالة على غيره ، ولكى لا تضيع جهود وتبقى قوى انتاجية غير مستغلة ٠٠ فالتكافل الاجتماعى فى الاسلام ليس نظام احسان أو صدقة فى أصله ، انما هو نظام اعداد وانتاج ، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل كل شىء ٠٠

فالاسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة ، ويحمل دعوة صريحة لكل الناس الى العمل والسعى والحركة حتى يستطيعوا فى النهاية أن يكون لهم حق الحياة ، وحق التمتع بما خلقه الله للعاملين المجاهدين من خيرات ٠٠ ثم ان الاسلام يرى أنه مهما يبلغ الفقر بالناس ، ومهما يثقل عليهم البؤس ومهما يسىء اليهم الضيق ٠٠فان فى فطرتهم شيئا من كرامة تحملهم على أن يجدوا حين يأكلون

مما كسبت أيديهم لذة لا يجدونها حين يأكلون مما يساق اليهم دون أن يكسبوه أو يحتالوا فيه .

وكل فرد مكلف أن يحسن عمله ، لأن ثمرته عائدة على الجماعة .. يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — :

« ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

.. والشريعة الاسلامية حينما تدعو الى العمل وتعتبره دعامة قوية من دعائم الوجود الانسانى ، تضع فى اعتبارها مسئولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه .. فلكل متعطل حق العمل على الجماعة ، أو على الدولة النائبة عن الجماعة .

لقد رأينا كيف أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يعط الرجل الذى جاء يسأله ، وهو قادر على العمل ، انما هيأ له فأسا وكلفه أن يذهب فيحتطب بها ، كما كلفه أن يعود اليه ليستتبع حالته .. فهو قد هيأ له أداة العمل وهداه اليه وظل يرعاه ليعرف مدى نجاحه فى عمله وانتاجه فيه .. وبذلك قرر الرسول — عليه الصلاة والسلام — حق العمل للقادر ، وحقه على الدولة فى تيسير سبل العمل وأداته ، تطبيقا لمبدأ التكافل الاجتماعى بين الفرد والجماعة ، فى صورته الشاملة الكاملة .

الملكية فى الاسلام وظيفة اجتماعية

كل من يعمل له ثمرة عمله ٠

يقيم الاسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والاحسان ، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، ويكفل لكل فرد حياة انسانية كريمة ٠٠

فالاسلام يقر حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة ، لأنه حق طبيعى يتمشى مع غريزة الانسان ٠٠ فالاسلام يسمح بالتملك عن طريق السعى والاكتساب أو عن طريق الهبة أو الوصية أو الارث ، مما لا سعى للانسان فيه ٠٠ ومن حاز شيئا من خيرات الدنيا وثمراتها كانت هذه الحيازة حقا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه ٠

فكسب المال فى الاسلام مباح محمود ، الا ما كان كسبه عن طريق من طرائق الكسب غير المشروع ، وهى الطرائق التى تقوم على الربا أو على الرشوة واستغلال النفوذ والسلطان ، أو غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم فى ضروريات حياتهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم ٠٠ وما الى ذلك من الطرائق غير المشروعة فى كسب المال ، فالاسلام يحرم امتلاك ما ينجم عنها ، بل يجيز مصادرته وضمه الى بيت المال ، أى اخراجه من حيز الملكية الفردية الى الملكية الجماعية ٠٠ يقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

« لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولايتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » .

.. وكل من يعمل ويجد له ثمرة عمله ، فليس من العدل فى الاسلام أن يختلف الناس فى العمل ويتساووا فى الأرزاق .. وما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين فى مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة ، فانه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية .. فهم مختلفون فى درجات الرزق كاختلافهم فى درجات العلم والايمان ، فلكل بحسب طاقته وجهده وكفاءته ، يقول الله تعالى :

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .

« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » .

الا أن هذا التفاضل فى العلم أو فى الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة .. وانما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به الا بمقدار ما يبتغى فيه بعمله .

واذا كان الاسلام لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وأرزاقهم ، ويسمح للكفايات بالمجال الذى يناسبها فى الحياة العامة ، فانه لا يسمح فى الوقت نفسه بحرمان أحد من حقه ، أو الوقوف بينه وبين مجاله الذى استعد له بما هو أهله ، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة .. وفى ذلك تمكين للحق الطبيعى فى الفرصة المتكافئة ، وتأكيد الحق أساسى لكل فرد ، هو حقه فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده .

تذويب الفوارق بين الطبقات :

والإسلام ينكر الفجوات الواسعة بين الطبقات واستئثار فئة دون فئة بخيرات الدنيا ، فلا افراط فى الغنى ولا افراط فى الفقـــر ، ويبيح لولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما من تعديل فى أوضـــاع الملكية الخاصة لاقرار التوازن بين طبقات المجتمع وأفراده ، اذا إختل هذا التوازن اختلالا خطيرا لسبب ما ، وخشى أن يؤدى ذلك الى اضطراب فى حياة الجماعة ، بأن أصبح مثلا قسم كبير من ثروة البلاد يمتلكه عدد محدود من الأفراد ، بينما يرزح تحت أعبـــاء العوز والفاقة معظم أفراد الشعب ..

.. فالاسلام لم يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود .. فهو يجعل من اكتناز الأموال وعدم انفاقهـــا فى الخير معصية كبرى . يقول الله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم » .

وصلاح المال أن تتداوله الأيدى حتى لا يكون وقفا على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم .. يقول تعالى :

« **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » .

وليس من الخير فى غنى المال أن يجمعه الانسان حتى يطغيه .. تقول الآية الكريمة :

« **ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى** »

ولقد حبب الاسلام الى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهـــم فى سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين .. والفضل من المال هو ما كان زائدا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولايؤدى انفاقه الى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلة.

فالاسلام لا يقر تجميد الأموال فى يد حفنة من النـــــاس ، واكتناز الذهب والفضة •• ويأمر بتوزيع الثروة بين النـــاس ، ويوجب الانفاق منها على المعوزين •• فالناس جميعا سواء فيما أنعم الله عليهم من أموال ، ليس لأحدهم ميزة اختصاص عليهـــا دون الآخر ، فالناس فى هذا الانتفاع سواسية ، يقول تعالى :

« **ألم تر أن الله سخر لكم مافى الأرض** » ••

« **وسخر لكم ما فى السموات** » ••

•• وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصـــاد فى العصر الأخير وسيلة للتقارب بين ذوى الأموال وطوائف الصناع والعمـــال أن يشتركوا فى المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها ، اما بتوزيع الحصص على تفاوت مقـــاديرها ، واما بتعميم المرافـــق التعاونية التى تتلاقى فيها منافع المنتجين والمســـتنفدين وأرباح البائعين والشراة ••

وليس فى هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الاسلام ووصاياه •• فان التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعـــا وتندب اليه أمة تتواصى بالمعروف وتتناهى عن المنكر •• يقـــول الله تعالى :

« **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »•

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار •• فليس من المسـلمين كبير لا يرحم الصغير ، وصغير لا يوقر الكبير •• كمـــا جاء فى الحديث الشريف :

« **ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر** » •

وانه لما ييسر هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تقرر فيهـــا

كفالة الضعفاء ، كما سنرى ، فرضا محتوما على القـــادرين ، وأن يمتنع حبس المال فى أيدى فريق من الناس فلا افراط فى الغنى ولا إفراط فى الفاقة ، ولا استئثار ولا حرمان .. فالقاعـــــدة الأساسية التى يقوم عليها التشريع الاسلامى هى وجـــوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار .

منع الاحتكار :

أما المحتكرون فهم منبوذون من المجتمع الاسلامى يبرأ منهم ويلعنهم الله ، كما جاء فى الأحاديث النبوية الشريفة :

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

وجاء فى وصية الامام على ــ رضى الله عنه ــ الى الأشترالنخعى لما ولاه مصر :

« واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ــ التجار وذوى الصناعات ــ ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات .. وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة .. فامنع من الاحتكار فان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منع منه .. فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب فى غير اسراف .

ودفعا للحيلة فى المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتكاره وتحليل الربا عليه قد نهى ــ عليه السلام ــ أشد النهى عن مبادلة المعــادن والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها فقال فى روايات متشابهة :

« الـــذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبـر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد .. فمن زاد أو اشتراه فقد أربى .. » .

الملكية العامة :

ويقر الاسلام الملكية العامة في مرافق الجماعة ، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ ، كما جاء في الحديث الشريف: روى ابن ماجة باسناد صحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

« **ثلاث لايمنعن : الكلأ والماء والنار** » .

وروى احمد وأبو داود : « **الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار** » .

وقد خص الحديث الشريف هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية .. والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور .. والقياس ، وهو أحد أصول التشريع الاسلامي ، ينفسح لسواها عند التطبيق بما تتوافر فيه صفاتها .. ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة .. وما الى ذلك من الأشياء الضرورية لجميع الناس ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك .

فكل ما كان ضروريا للجماعة لا يصح تمليكه ملكية فردية . وخاصة اذا كان ينشأ عن احتكار الأفراد له استغلال حاجة الجمهور اليه .. بل يجب تأميمه وانتقاله من مجال الملكية الخاصة الى الملكية العامة ..

نزع الملكية الخاصة :

والاسلام يجيز لولى الآمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة .. وعلى هذا المبدأ سار عمر ـ رضى الله عنه ـ فقد حمى أرضا بالربذة (بلدة بالقرب من المدينة وهى التى نفى فيها أبو ذر الغفارى ومات بها) ، وجعل كلأها حقا مشاعا للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ـ وذكر اسميهما ـ وبرر قراره هذا فى عبارة حافلة بمعان ومبادىء رائعة سامية ، اذ يقول:

« فانه ان تهلك ماشية الغنى يرجع الى ماله .. وان تهلك ماشية الفقير يأتنى متضورا بأولاده يقول ياأمير المؤمنين ..طالبا الذهب والفضة وليس لى أن أتركه .. فبذل العشب من الآن أيسر على من بذل الذهب والفضة يومئذ » .

وقد جاءه أهلها يشكون قائلين : « ياأمير المؤمنين .. انها أرضنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام نحميها ؟» فأجاب عمر :

« المال مال الله ، والعباد عباد الله .. والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر » .

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الخاصة اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة .

الملكية وظيفة اجتماعية :

يعتبر حائز المال فى الاسلام وسيطا مستخلفا عليه ، فالمال مال الله استخلف البشر فيه ، فهم خلفاء . يقول تعالى :

« لله ملك السموات والأرض » •

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » •

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » •

فالملكية فى الاسلام ليست حقا ، بل هى وظيفة اجتماعية •• فالمالك ـ أى الحائز لثروة ما ، انما يضطلع بحكم حيازته لهذه الثروة برسالة اجتماعية •• وتكون أعماله ، كمالك ، فى حمى الدولة طالما أنه ملتزم حدود هذه الرسالة ، فان هو تقاعس عن أدائها أو أهمل أو انحرف عن القيام بها ، حق للدولة أن تتدخل لحملة على القيام بأعباء وظيفته أو لتوجيه الملكية وجهتها السليمة التى رسمها وأقرها الشرع •

فواجب المالك لا يقتصر على استعمال الشىء الذى فى حيازته لمجرد اشباع حاجاته الخاصة ، كأن يستعمل الشىء فى تنمية نشاطه المادى والأدبى والمعنوى •• وانما واجبه يمتد كذلك الى استعمال الشىء لاشباع حاجات اجتماعية أو حاجات قومية بأسرها ••

الملكية الفردية :

فى نظر الاسلام ، لا تعنى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة••وانما حق الملكية وجد لتأدية وظيفة اجتماعية ، فاذا مااستعمل الشخص الحق لمجرد الاضرار بالغير أو اذا استعمله لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالف لصالح المجموع، فانه يكون قد أساء استعمال حقه •

ولقد ذهب الاسلام الى حد يجيز نزع الملكية من صاحبها اذا هو أساء استخدام حقه فيها •• كان لسمرة بن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار •• وكان سمرة يكثر من دخول البستان

هو وأهله فيؤذى صاحب البستان •• فشكاه الى رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاستدعى سمرة وقال له : بعه نخلك ، فأبى •• فقال : هبها لى ولك مثلها فى الجنة ، فأبى •• فقـال ــ عليه السلام ــ : « أنت مضار » أى تبتغى ضرر غيرك •• ثم قال لمالك البستان : « اذهب فاقلع نخله » •• وروى يحيى ابن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض لا يصل اليها الماء الا اذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع المـاء يجرى بأرضه •• فشكاه الضحاك الى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له : « أعليك ضرر فى أن يمر الماء ببستانك ؟ قال : لا •• فقال له : « والله لو لم أجد له ممرا الا على بطنك لأمررته » •

فحق الملكية الفردية فى نظر الاسلام لا يخول المالك سلطات لا يحدها حـد • فكل فرد ملزم بأن يباشر نشاطه فى حدود مصلحة الآخرين ، وبالقـدر الذى تقتضيه مصلحته الذاتية • ويستمد هذا الحق قوته الملزمة من مبـادىء التضـامن والتكافل الاجتماعى التى وضعها وشرعها الاسلام • ومخالفة هذا الحد أو الخروج عليه يؤدى الى رد فعـل اجتماعى يظهر أثره فى الثروة وانتاجها واستغلالها •

هذه هى الملكية الفردية فى الاسلام •• ليست حقـا مطلقـا لا حد له ولا ضابط ، بل هى وظيفة اجتماعية • بمعنى أن حق الملكية مقرر لمصلحة الجماعة ، فهـو لذلك لا يعتبر حقا فى الواقع ، بل مجرد مركز قانونى يحدده ويبرز معـالمه صالح المجموع • ثم ان هذا المركز يجب أن يتشكل وأن يتغير طبقا لمقتضيات التكافل الاجتماعى ، بل وطبقـا لمقتضـيات التطـور الاجتماعى •

فالاسـلام يبقى على الملكية الفردية ، ويحيطها بسياج من الحماية ، ويذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المـال •

ولكنه بجانب ذلك يدعو الى تدخل الدولة لتوجيه دفة الأمور الاقتصادية فى حدود مقتضيات صالح المجموع وملابسات الصالح العام ٠

وهذا النظر هو الذى يتفق مع أساس تكوين الجماعة وتشريعها ٠٠ المال مال الله ، والجماعة مستخلفة عن الله ، والفرد وكيل عن الجماعة ٠ وللجماعة أن تضع من القيود والحدود وتسن من الشريعات والقوانين ماتكفل به عدم انحراف من يملك المال الى طريق قد تؤدى الى ضرر الجماعة ٠ فالملكية وظيفة اجتماعيه لا تعد ممارستها قاصرة على مصلحة الممارس هو وحده ، بل على مصلحة المجموع كذلك ٠

ولولى الأمر ، وهو الذى يرعى مصالح الجماعة واشباع رغبات الأفراد ، أن يوجه الملكية بما يكفل تحقيق هذه المصالح ، جماعية كانت أو فردية ، دون تعارض ٠ فاذا ماتعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قدم المجموع ٠

التكافل العائلى

دعوة الاسلام الى بناء الأسرة :

« الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع ، ولابد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التى تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطنى ، مجددة لنسيجه، متحركة بالمجتمع كله ومعه الى غايات النضال الوطنى » .

« الميثاق الوطنى »

الأسرة كجماعة من الأفراد هى الوحدة الأساسية التى تقوم عليها الحياة الاجتماعية . ومثل الأسرة فى المجتمع كمثل الخلية فى جسم الانسان ، فكما يتكون الجسم من مجموعة من الخلايا يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر .

فاذا أقيم بناء الأسرة على أسس وطيدة من التكافل ، ضمن المجتمع فى النهاية بناء وطيد الأركان ، سليما غير متخلخل ، وخفت الأعباء الاجتماعية على الدولة ، لأن قسطا كبيرا منها سيتم فى داخل محيط الأسرة .

والأسرة هى الامة الصغيرة ، ومنها تعلم النوع الانسانى أفضل أخلاقه الاجتماعية ، وهى فى الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها .

من الأسرة تعـــلم النوع الانسانى الرحمة والكرم ، وليس فى أخلاقه جميعا ماهو أجمل منهما وأنفع له فى مجتمعاته ٠

فالرحمة فى اللغة العربية من الرحم أو القرابة ٠ والـكرم فى اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذى لا هجنة فيه ٠

واذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها فى أصل من أصولها على الأقـــل مصدرا من مصــادر الحياة فى الأسرة ٠

فمن عادى الأسرة فهو عـــدو النوع الانسانى فى ماضيه ومستقبله ٠ ولا يعـــادى الأسرة أحـد الا تبينت عـــداوته للنوع الانسانى من نظرته الى تاريخ الأجيال الماضية ٠ كأنه ينظر الى عدو يضمر له البغضاء ويهدم كل ماأقامه من بناء ٠

ولقد دعا الاسلام الى بنـــاء الأسرة ٠ فالرســول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدعو الشباب الى الزواج لما فيه من معانسامية بقوله : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (التزوج) فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء (قاطع لثورة الشهوة)** »

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى** » فلا يكسب حراما ، ولا يدخل بطنه الا ماحل من الطعام ، وبذلك ينشرح صدره لعبادة ربه ، واتقان عمله ٠

فالاسلام يشيد المجتمع الراقى بوضـــع دعائم الأسرة الصالحة

والواقع ، كما يقول الأستاذ عباس العقاد فى كتابه : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، أنه « مامن سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هى مسوغة لمحب بنى الانسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفى على آثارها ــ فحب الأسرة حقـــا

قد سول للناس كثيرا من الجشع والاثرة ومن الجبن والبخل ، ومن الكيد والاجرام • وكذلك حب الانسان نفسه قد فعل هذا في العالم الانساني وزيادة •

« ولكننا لا نمحو الانسان ولا نمحو الأسرة من أجل الاثرة وأضرارها • وانما نمحو الاثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الايثار غاية مايستطاع التوفيق بين الخليقتين ، ونفلح في ذلك مع الزمن لأننا أفلحنا كثيرا في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء الأسرة الكبيرة ، وهي الامة ، ولأننا أفلحنا كثيرا في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلا عن المناقب ومكارم الأخلاق • فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء ولولا الاسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئا فشيئا بين الوراثين وغير الوارثين من الأعقاب ، ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية • فالأسرة هي التي تمسك اليوم مابناه النوع الانساني في ماضيه ، وهي التي تؤول به غدا الى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل •

« لا أمة حيث لا أسرة ـــ بل لا آدمية حيث لا أسرة »

« ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء الا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة ، كائنا ماكان تأويلهم لقصة آدم وحواء •

« ومتى علمنا أن واجب الانسان لبني نوعه في الاسلام ، انما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أخوة الشعوب والقبائل لتتعارف بينها ، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين وعلمنا ان قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الأخوة من أبناء آدم وحواء وانها هي شفاعة كل انسان عند كل انسان »

التكافل بين أفراد الأسرة :

التكافل فى محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادى ، انما هو تكافل انسانى كامل ، يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم ، واعدادهم للحياة جسميا وعقليا وروحيا ، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبر والهرم •

ولما كانت الأسرة ـ كما قدمنا ـ هى الأساس الأول الذى يقوم عليه بناء الأمة ، وهى الصورة المصغرة للمجتمع ، لذلك جعل الله التعاون والتكافل بين أفرادها فطريا مبنيا على الحب والاحترام ، والعطف والشفقة ، وجعل كلا الزوجين شطرا متمما للآخر ، والوفاق سائد بينهما مادام كلاهما يعرف واجبه الذى هيأه الله له نحو نفسه ونحو شطره الآخر ، ويعرف حقه عند صاحبه ، ويؤدى كل منها ذلك بسرور وطيب نفس : فكل يرعى الآخر ويحنو عليه •

فاذا رزقهما الله ولدا وحاطاه بعنايتهما الفطرية ، ينشئانه ويربيانه على الأخلاق الفاضلة ، ويروضانه على الخلال الحميدة ، ويعلمانه كل مايعينه على معرفة واجب ربه ، وواجب أسرته ، وواجب وطنه وأمته ، وواجب الانسانية كلها ، ويجنبانه قرناء السوء ، ويعملان معه كل مايرفع مكانته الاجتماعية ، فذلك من حقه عليهما • قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ، ويحسن أدبه** » وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين ، فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن ، فله الجنة** » • وعلى الوالدين كذلك أن يسوساه سياسة تدعوه كبيرا الى برهما •• قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **رحم الله والدا أعان ولده على بره** » ومرد ذلك الى الحزم والاعتدال فى معاملته والحكمة فى سياسته •

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى سفيان وقد شكت اليه شحه عليها وعلى أولادها : « **خــــذى مايكفيك وولدك بالمعروف** »

وحكى ابن المنذر قال : « ٠٠ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم »

٠٠ ومن مظاهر المعاونة العظيمة أن الوالد يجد فى حياته ويبذل وسعه ليترك لأولاده وســــائر أسرته بعــد وفاته مايغنيهم عن الحاجة الى غيرهم ، ويصونهم عن ذل الســـؤال ٠ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **انك ان تدع ورثتـــك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النـــاس ٠ انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها ، حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك** » فقـــد رغب الرسول فى ترك الورثـــة أغنياء ، فتركهم أغنياء خير من تركهم فقراء محتاجين يمدون أكفهم سائلين ٠ كما أبان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصاحب المال أن ثواب الله لن يفـوته اذا هو ابتغى من وراء ماينفقه وجه الله ورضاه وثوابه ٠ فكل ماينفقه الانسان قاصدا به رضا الله ، سيثاب عليه حتى مايأكله هو اذا قصد بـه التقوى على العبادة ، وماتأكله زوجته اذا قصد به امتثال أوامر الله فى كفالة الزوجة ، وما ينفقه على اطعـــام أولاده أو كسوتهم أو تعليمهم أو علاجهم ، اذا كانت غايته من انفاقه هى التقرب الى الله لتنشئتهم على طاعتـــه وتقـواه ، وكذا مايعين به والده على مطالب الحياة وحاجاتها اذا كان بهذه الاعانة مستجيبا لامر الله بالاحسان اليهما ٠

فالأسرة تقــوم فى الاسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوئام ٠

وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التى شرعها لها الاسلام ، وهما نظام المحارم فى الزواج ونظام الميراث٠

فالاسلام يحرم الزواج بالأقـربين ولا يبيح من ذوى القرابة الا من أوشكوا أن يكونوا غرباء ، فالزواج يجمع منهم فى الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة

والاسلام شرع الميـراث ، ففى الميـراث والتوارث تعاون ظاهر مستمر ، لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عملـه بعد انقضاء أعمار أعضائه ، فاذا بقى لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجة صاحبه وحاجة المجتمع ، ثم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال الى ورثته ٠

وهنا يجيء قانون الارث مبينا كيفية تقسيم هـــذا المال بين الورثة ٠

ويلاحظ على قانون الارث فى الاسلام أنه يشرك عددا كبيرا من أقرباء الميت فى التركة ، ولا يحصره فى طبقة معينة منها ، كما هو شأن أنظمة الارث فى أكثر شرائع العالم ٠ وهذا مما يؤدى حتما الى تقسيم الثروات مهما كانت كبيـرة الى ملكيات صغيرة ، وازالة التفاوت فيما بين الناس ٠

ولا اعتراض على نظام الميـــراث من وجهة النظر الى طبائـــع الأحياء ، ولا من وجهة النظر الى المصلحة الاجتماعية ٠ فان الأبناء ، على حد تعبير الأستاذ العقاد ــ الذى ننقل عنه كثيرا ــ : « يرثون من آبائهم ماأرادوه ومالم يريدوه ، وحق لهم أن يرثوا ماخلفـــوه من عروض كما ورثوا عنهم ماخلفوه من خليقة لا فكاك منها ٠ ولا غبن على المجتمع فى اختصاص الأبناء بثمـــرة العمل الذى توفر عليـــه الآباء ، لأن هذه الثمرة اذا بقيت فى المجتمع كان الورثة أحق بهـــا من سواهم ، وكان الغبن فى النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل الذى لا ينظر الى غير يومه وساعته ، أو يتساوى من يعمـل ويبنى للدوام ومن لا يعمل ولا يبـــالى مايصيب المجتمع بعد يومه الذى يعيش فيه ٠

« وربما سبق الى الخاطر فى عصرنا هذا أن البر بالأبناء لايحتاج الى وصية دينية كوصية الأبناء بالآباء ، لما ركب فى طباع الأحياء من حب البنين والرقة لصغار الأطفال على العموم • الا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الاسلام تنبىء عن مسيس الحاجة الى هذه الوصية ، لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع فى معاملة الأبناء للآباء • فكان الولد فى شريعة الرومان بمثابة العبد الذى يملكه والده ويتصرف فيه برأيه فى كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده • وكانت شريعة حمورابى توجب على الأب الذى يقتل ولدا لغيره أن يقدم ولده لأبى القتيل يقتص منه بقتله • وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم اذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعلموها ، ومن ذلك مافى الاصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النفيس والفضة :

« فأرسل يشوع رسلا فركبوا الى الخيمة واذا هى مطمورة فى خيمته والفضة تحتها • فأخذوها من وسط الخيمة وأتوا بها الى يشوع والى جميع بنى اسرائيل وبسطوها أمام الرب • فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له وجميع اسرائيل معه وصعدوا بهم الى وادى عجور فقال يشوع : كيف كدرتنا يكدرك الرب فى هذا اليوم ؟ فرجمه جميع بنى اسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة الى هذا اليوم • فرجع الرب عن حمو غضبه ولذلك دعى اسم ذلك المكان وادى عجور الى هذااليوم •

« أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أبيح بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من الابن بذنب أبيه مجرى العرف المحمود • فلما جاء الاسلام أثبت للولد فى الحياة والملك كحق أبويه ، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة ،

وكان أبر بالأبناء من آبائهم وأمهاتهم ، لأنه كان يأخذ العهد عليهم ألا يقتلـــوا أبناءهم ويحميـــهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة والامومة ، يقول تعالى :

« يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن »

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ٠

« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم »

٠٠ وصلاح الآباء ، معاونة لأولادهم من بعدهم ، قال تعالى فى سورة الكهف حكاية عن الخضر فى ذكره لموسى ، عليهما السلام سر تجديد بناء الجدار فى القرية التى رفض أهلها أن يضيفوهما : **« وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما ، وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغـــا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ومافعلته عن أمرى » ٠**

ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الاسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها ، فلا حق لانسان على انسان أعظم من حق الآباء والامهـــات فى الاســلام على الابناء والذرية فلقـــد أوصى الله بالآباء وأوجب عليهم الاحسان ، من محبــة واحترام ، وعطف وشـــفقة ، وطاعة ونفقة ، وغير ذلك ٠ وبحسبك أنه كاد أن يكون البر بهم مقرونا بالايمان بوحدانية الله ٠ قال تعالى : **« قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا »**

وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير واجب الطاعة للاله المعبود ، قال تعالى :

« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير ٠ وان جاهــداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهمـــا وصاحبهما فى الدنيا معروفا » ٠

« **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** »

ـ فالاسلام قد جعل كل واحد من أعضاء الأسرة مسئولا عن سائرها ، وفى الحديث الشريف : « **الرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** »

والاسلام قد وضع قواعد التعاون والتضامن والتكافل والتراحم بين أفراد الأسرة الواحدة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقا مفروضا ، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم ، يدفع عنهم شر الحاجة والعوز ، مما يقوم بكفايتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك من شئون الحياة الضرورية • وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة ، بل ونفقة زوجة قريبه الذى تجب نفقته عليه •

***

التكافل والتعاون بين الاقارب :

يأتى الأقربون بعد الوالدين فى وجوب التعاون ، قال الله فى سورة الاسراء بعد آيات بر الوالدين السابقة :

« **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا** »

وابن السبيل هو المسافر الذى انقطع عن أهله وماله •

وقال تعالى فى سورة الروم :

« **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون** »

وقال تعالى فى سورة البقرة :

« **يسألونك ماذا ينفقون ، قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وماتفعلوا من خير فان الله به عليم** »

فالأقربون مقدمون فى العون ـ بعد الوالدين ـ على سائر الناس •

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة** » وصلة الرحم توسع الرزق وتطيل العمر ، قال عليه الصلاة والسلام ، فى **الحديث المتفق عليه : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه** » ومعنى ينسأ فى أثره ، يبارك له فى أجله وعمره •

ومارواه النسائى من حديث طارق قال :« قدمت المدينة ، فاذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « **يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأبيك وأختك وأخيك ، ثم أدناك أدناك** »

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى : « قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك • قلت ثم من ؟ قال : أمك • قلت ثم من ؟ قال : أبوك ، ثم الأقرب فالأقرب » وفى صحيح مسلم : « فان فضل شىء عن أهلك فلذوى قرابتك »

ونحن مطالبون بمعاونة الأقارب ولو قطعوا الصلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « **ليس الواصل بالمكافىء (الذى يجازى الصلة بمثلها ، ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها** » بل ان

الصدقة فى القريب العدو لها فضل كبيــــر ، قال عليه الصلاة والسلام : « **أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشـح** » أى العدو • وكانت الصدقة على هذا الوجه أفضل لأن مجاهدة النفس فيها مضاعفة • مجاهدة فى بذل المال ، ومجاهدة فى اعطاء العدو ، فلا يراعى فيها حينئذ الا وجه الله تعالى ، وفى ذلك كلــه مضاعفة للأجر •

التكافل الجماعى والمساعدات الاجتماعية

عنى الاسلام بالتعاون الجماعى عناية عظيمة ، وبلـغ فيه غاية بعيدة ، اذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه الافراد ، فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها ، يعاون سائر الأعضاء على اكتمال الصحة ، ووفرة السعادة • فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة وسعادتها ، ومرضهم وشقاوتهم مرضها وشقاوتها ، سرور الفرد سرور لسائر أفراد الأمة ، وألم الفرد يؤلم الجميع فيتبادورن الى ازالته • وبما أن الخير للجميع والشر للجميع •• فمن الفطرة السليمة والدين القويم أن تتحد المشاعر والعـــواطف والأحاسيس ، ويتعاون الأفراد على جلب الخير العام ، وبذلك يتحقق قول الرسول الأعظم ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهـــم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » •

كذلك جعل الاســـــلام المؤمنيــن فى تظاهـــرهم وتساندهم وتماسكهم كالبنيان يقـوى بعضهم بعضا ، فان البنيان لما تضامت لبناته ، وتماسكت أجزاؤه ، زادت قوته ، فصعبت ازالته ، وكانت كل لبنة وحدها قبل أن توضع مع أخواتها أضعف أزرا (قوة) ، وأسهل كسرا • كذلك النـــاس بتعاونهم تعظم شوكتهم وتتضاعف قوتهم ، ويكونون أقوى على جلب الخير ودفع الشر ، وبذلك يتجلى قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** »

وقد كلفنا الله تعالى كل مايقوينا فى جميع نواحى الحياة قال تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون »

الزكاة :

قدمنا أن لا عذر فى المجتمع الاسلامى لمن يقعد عن العمل والكسب وهو قادر عليهما • فالعمل فى نظر الاسلام من أهم وسائل تملك المال ، ولا يجوز لأحد أن يسأل الناس وهو قادر على الكسب • وبذلك كان العمل فى الاسلام شرفا وواجبا •

أما الذى يقعد عن العمل أو الكسب اضطرارا لعجز أصابه أو حرج وقع فيه ، فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه ، يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة ، وهى احدى الفرائض الخمس التى بنى عليها الاسلام •

وقد دعا الله تعالى خلقه الى التعاون ، وللمال أثر كبير فى كثير من نواحيه ، والنفوس به شحيحة واخراجه منها صعب • لذلك جعل الله فيه حدا أدنى وقدرا معينا يجب على كل قادر مالك للنصاب أن يعاون به الفقير ، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة التى تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء •

ولم يتكرر فى القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس كما تكرر ذكر فريضة الزكاة بلفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة والاحسان والبر واطعام اليتامى والمساكين ، ومن الآيات التى وردت فيها الحض على الزكاة مايعلم المسلم أن البر فى العقيدة وايتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبـــل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمـــلائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبـــه ذوى القربى واليتــامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب »

ومما ورد فى الحض على الزكاة باسم الصــــدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى فى سورة التوبة :

«انما الصدقات للفقـــراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »

والزكاة تنظيم اجتماعى ، وهى أساس التكافل الاجتماعى ومادة المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحتاجين حتى أن المدينين تؤدى عنهم ديونهم اذا كانت فى غير سفه واسراف وكانت عادة لا ربا فيها ٠٠ والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين ، وتعالج مشــكلة الفقر والحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول ومن يعال ٠ وهى الى هذا رياضة للنفس ، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب ، الأنها تعودها نبل التضحية بالمـــال العزيز على النفوس ، وتعلمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والايثار ، وتلقى فى روعها أنها مسئولة عن غيرها فيماتكسبه بســعيها وتدبيرها ، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الاثرة والانفراد ٠

والزكاة ليســت احسانا وانما هى عند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالى يتعلق بالمال من غير نظــر الى شخصية المالك ٠ ولذلك تجب عند جمهور الفقهـــــاء المسلمين فى مال الصغير والمجنون والمعتوه ٠ بل قد صرح الحنابلة بأنها تجب فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيـــا ٠٠ فهى حق مالى يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات ، كما أنه يؤدى من تركته بعــد وفاته على رأى جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية ٠

واذا امتنع الأغنياء عن فريضـــة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة ، أخذها الحاكم قسرا ولو بالقتال ، كما فعـــل أبوبكر الصديق رضى الله عنه مع مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ باكر الصديق الأزمة بارادة مشحوذة مصممة على أن تضرب فى غير تردد الذين امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهـم عليـه بالسيف »

وقد نظمت فريضـــة الزكاة وبينت مقاديرها وأوقات أدائهـا بحيث يشعر الأغنياء بأنهم حراس على المـال حتى يؤدوا منه حقوق الفقراء • وكما قال الشـــافعي ، رضى الله عنه « **ان للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المـال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » • ولذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال اذا ظفر به •**

نصاب الزكاة :

يجمل العقاد فى كتابه « حقائق الاسلام » هده المسألة أفضل اجمال فيقول :

« وتجب الـــزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغلات الزروع • ونصاب الزكاة فى الابل خمس وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون ، ونصابها فى الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذهالقيمة على وجه التقريب ، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال ، وللحصة المفروضـــة على الثمرات تضارع العشر مما يســقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الرى على اجمالها •

ففى كل سنة يستحق المعـوزون المفتقرون الى المعونة جزءا من أربعين جزءا من رءوس الأموال فى الأمة ، أو جزءا من عشرة أجزاء

من ثمرات الزراعة وما اليهـا ، وهو مقـدار من الثروة العـامة لا يخصص مقدار مثلـه فى الأمم الحديثة التى تقررت فيها حصة من موارد الدولة للانفاق منها على العجزة والشيوخ ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقصير » .

مصارف الزكاة :

وقد ورد النص القرآنى ، كما أسلفنا ، بمصارف الزكاة وهو قوله تعالى :

« **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** »

فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف :

(١) الفقراء ، وهم الـذين يملكون شيئا دون نصاب الزكاة ويستنفدونه فى حاجاتهم وضروراتهم .

ولكن هل يشترط فى الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب ؟ قال جمهور الفقهاء لا يشترط ذلك ، ولكن روى عن الشافعى وأبى ثور أن من كان قوى البدن قادرا على الكسب والاحتراف ، فالصدقة عليـه حرام لقوله عليه الصلاة ولسلام : « **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » وروى جابر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جاء معه صدقة فقال : « **انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل** »

(٢) المساكين ، وهم الذين لايملكون شيئا .

وأحسن تفرقة بين المسكين والفقير ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قال : « الفقير المحتاج والمسكين السائل » وقد روى مثله عن ابن عباس والزهرى وهو قريب مما فسر به أبوحنيفة اذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير .

(٣) عمال الزكاة ، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونهـــا أو يوزعونها ٠

(٤) المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون حديثو العهد بالاسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الاسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين ٠

(٥) الأرقاء الذين يفتدون من الأسر بالمال ٠

(٦) المنكوبون بالمغارم ممن ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فانه يوقى عنهم ٠

(٧) المجاهدون الذين يحتاجون الى النفقة ٠

٨ ــ الغرباء المنقطعون عمن يعولهم ، وكل من فى حكم هؤلاء ٠

.. فمصارف الزكاة ثمانية ، وقد عدها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**)) .

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد ، بل يجوز اعطاؤها للمؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو تعليمهم وتعليم اليتامى والمساكين . ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الانفاق عليهم فى طعام أو كساء أو تعليم أو عــلاج ٠ ولقد نص ابن عابدين على أن ماينفق فى سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو انفاق عليهم واعطاء لهم ٠

ادارة الزكاة :

ــ والأساس فى النظام الاسلامى أن يكون للزكاة حصيلة أو ميزانية قائمة بذاتها ، وأن ينفق على ادارة الزكاة منها ، ذلك لأن

الآية القرآنية التى تبين مصارف الزكاة تقـرر مرتبات للعاملين عليها ، وهم الذين يعملون فى الزكاة بجمعها وتوزيعهـا . وهم يستحقون مرتبات لقاء عملهم بمقدار كفايتهم ، ككل العاملين فى مصلحة عامة للمسلمين . ولا يمنع من استحقاقهم لمرتباتهم كونهم أغنياء ، لأنهم يحصلون عليها بوصف كونهم عاملين لا وصف كونهم فقـراء .

وذلك هو ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور ، فقد خصصوا للزكاة بيت مال ، وقسموه الى أربعة أقسام :

الأول ــ بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة . وحصيلة الزكاة كانت تخصص لذوى الحـاجة أولا وبالذات ، ولقد تقرر ذلك منذ أنشىء الديون . وقرره الفقهاء . ولذلك قال أبو يوسف القاضى ، فى كتابه الخـراج الذى كتبه للرشيد فى الربع الثالث من القرن الثانى الهجرى ما نصـه : « لا ينبغى أن يجمع مال الخـراج الى مات الصـدقات والعشور ، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصـدقات لمن سمى الله عز وجل » .

الثانى ــ بيت المال الخـاص بحصيلة الجزية والخـراج والعاملون عليها ، جبـاية ومصرفا ، يأخذون منها على قدر عملهم وما يكفيهم بالمعروف . والخراج ما يؤخذ من الأراضى التى تعتبر بحكم وضعها ملكا للدولة ؛ وهى غير الأراضى التى يملكها الآحاد . أما الجزية فمال كان يؤخذ من غير المسـلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين فى الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقصير فى العبادات .

الثـالث ــ بيت المال الخاص بالغنـائم والركاز . والركاز ما يوجد فى بطن الأرض من معادن ونقود . يقول تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

الـرابع ـ بيت المال الخاص بالضـوائع : وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التى لا وارث لها .

وهذا البيت الرابع مخصص كله لعلاج الفقر والتخفيف عن الفقراء . ولقد قال فى ذلك الكاسانى : « وأما الربع فيصرف منه على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم ، واكفان الموتى ، ونفقة اللقيط وعقل جنايته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحـو ذلك . وعلى الامام صرف هـذه الحقوق الى مستحقيها » والمقصود بعقـل جناية اللقيط أداء الدية أو التعويض عن الجرائم التى تقع منه خطأ ، فانه عليه أداؤها ، فان لم يكن عنده شيء كان على أقاربه العصبات ، والأقرب فالأقرب ، فان لم يكن أقارب قادرون كانت الدية على بيت المـال . واللقيط لا أقارب له والديات التى تجب عليه تكون فى بيت المال وهو بيت مال الضوائع .

فلكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة. وللفقير فى بيوت المال عموماحق معلوم ، وحقه على وجه الخصوص فى الأول والرابع ، كما أسلفنا .

ـ والزكاة ، كما قدمنا ، تنظيم اجتماعى ، وليست احسانا ، يبدو ذلك من طرق جمعها وتوزيعها التى سنها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتبعها من بعده السلف الصالح .

بعث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحد أصحابه الـى اليمن وقال له فيما قال : ((**... فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افتـرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)) فولى الأمر مسئول عن أخذ الصدقات من الأغنياء وردها الى الفقراء .

وقد كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والزرع والثمار ، بعمال يرسلهم لجمعها ، يأخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء . أما الأموال الباطنة ، وهى النقود وعروض التجارة ، فان أصحابها كانوا يذهبون بها الى النبى — صلى الله عليه وسلم — بأنفسهم ويعطون زكاتها له .

— وأعطى الخلفاء الراشدون الأربعة الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لم تقم الدولة بحاجته . وكان عمر — رضى الله عنه — حريصا كل الحرص على أن يصل الى الفقير وصاحب الحق حقه فى بيت مال المسلمين ، الذى كثرت موارده ، من غير عناء اذ أن كل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين . ولذلك اعتزم فى آخر حياته أن ينتقل بنفسه الى الأمصار الاسلامية ليعطى المحتاجين حقوقهم ، وقال فى ذلك — رضى الله عنه — : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل الألحقن أخراهم بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » . ولم يكن يفرق عمر — رضى الله عنه — بين مسلم وغير مسلم ، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلا أعمى يتكفف الناس فسأله عن حاله ، فعلم أنه يهودى فأجرى له رزقا من بيت المال يكفيه . كما أمر عمر أن يعطى الصدقات قوم مجذومون من النصارى وأن يجرى عليهم القوت . فقد أوجب الله علينا العدل بيننا وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فجعل لهم ما لنا من الحقوق ، وعليهم ما علينا من الواجبات .. وبذلك قدر الاسلام المعانى الانسانية العامة ، ولم يجعل اختلاف العقائد سببا للحرمان من الحياة الانسانية ، أو مسوغا لايذاء أصحاب عقيدة غيرهم من المخالفين ، وهو تسامح جليل عرفه التاريخ للاسلام ، ودانت له به المدنية .

ولما كثرت الأموال فى بيت مال المسلمين فى عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان ، الذى كان يقيد فيه كل مصادر الدولة ، وكل

ذوى الأعمال ، وكل أصحاب الأعطية ، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال . وقد صار لكل مصر من الأمصار ديوان قائم بذاته . وكانت تكتب تلك الدواوين بلغات أهل الأقاليم الى أن جاء عبد الملك بن مروان فى الربع الثالث من القرن الأول الهجرى ، فنقل تلك الدواوين الى اللغة العربية .

وقد نظمت أعمال الديوان تنظيما محكما . ودونت فيه ميزانية الدولة الاسلامية ورتبت أبوابها ، وكان لكل باب موارده ومصاريفه .

الزكاة ليست حلا لمشكلة الفقر ، وانما العمل والانتاج :

قال العقاد فى « حقائق الاسلام » :

« ولم يقصد الاسلام بفريضة الزكاة أن يجعلها حلا لمشكلة الفقر فى المجتمعات الانسانية ، فانما تحل مشكلة الفقر فى المجتمع الاسلامى بالعمل والسعى فى طلب الرزق ، يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال ، ويحاسب الامام على التوانى فى هذه المهمة كما يحاسب على التوانى فى سائر مصالح الرعية . ولا شك أن الاسلام قد صنع فى حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذى لم يسبقه اليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة . فانه مسح عن الفقر قداسته التى التى جللته بها عبادات الأمم وأحاطته بها فى الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران ، ومسح عنه تلك القداسة من جذورها حين أنكر تعذيب الجسد وحرمانه ، وحين رفع عن الجسد مسبة الدنس والنجاسة المتأصلة فى دخيلة التكوين . فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق ، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطيبات التى لا تقف عند حدود الضروريات بل تتخطاها الى الزينة والجمال . ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة الى الفقر ، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تساس العلاج بين أناس ينظرون اليه نظرة التقديس وينظرون الى متاع

الجسد نظرة الزراية والتـدنيس ؟ وليتخيل الفارق البعيـد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمـل فى طلب الرزق غلطا تبتلى به الروح من غواية الجسم المرذول ، وبين مجتمـع يعمل على ايجاب السعى ويلوم أبناءه على تحريم الطيبـات والزهـد فى الدنيا ، ويؤاخذ الانسان اذا مد يده بالسؤال وعنده قوت يكفيه مؤونة السؤال .

« ان الاسلام قد جاء بالوسيلة التى لا غنى عنها فى مكافحة الفقر وحل مشكلته يوم جعله ضرورة لا تباح للمسلم الا كما تباح الضرورات التى لا حيلة فيها ولا اختيار معها . وانما فرض الزكـاة لمن أصـابتهم الضرورات وأقعـدتهم عـن السعى ـ واستنفذوا ـ مع المجتمع ـ كل حيلة فى تدبير العمل المستطاع . ومن لم يكن منهم مستطيعا عملا بتدبير من الامام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة حقا معلوما يتقاضونه من الامام ولا هوادة فيه » .

الصدقة بعد اداء الفرض :

ليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التى تخصص من ثروة الأمة فى المجتمعات الحديثة للانفاق على العجزة والشيوخ والمنقطعين عمن يعولهم ، فانها ، كما هـو معلوم ، تضارع جزءا من أربعين جزءا من ثروة الأمة فى كل سنة ، أو تضارع عشر الثمـرات الزراعية وما اليها . وليس فى مجتمع من المجتمعات ـ حتى الشيوعية منها ـ من يزيد على هذا القدر فى الانفاق على ذوى الحاجات من العجزة والشـيوخ . الا أن الاسلام مع هذا لم يقصر الاحسان على فريضة الزكاة .. اذ ليست الزكاة هى كل ما يصنعه المحسنون القادرون على الاحسان ، ولكنها هى الاحسان الذى تفرضـه الدولة وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة ان لم يؤدوه طواعية فى موعده المعلوم » .

وفيما وراء النفقات والزكاة ، توجد فى الكتاب والسنة وآثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو الى البر والاحسان والتعاون. قال بعض العلماء : انها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحتاجين اذا لم يكن فيما فرضه الله من الصدقات مايكفيهم ، وذلك مثل قوله تعالى :

« وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » .

وقيل فى معانى الجار ذى القربى والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب والآخر هو الجار البعيد.

وقوله تعالى :

((وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه)) .

وكذلك حث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الصدقة بعد أداء الفرض ، ولكن هذه الصدقة ليست بقدر معين كالزكاة المفروضة ، بل ترك تقديرها للمحسنين على اختلافهم فى القدرة والهمم . قال عليه الصلاة والسلام : **((سبق درهم مائة الف درهم : رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها)) .**

وكان يلوح من كلام عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى أخريات أيامه أنه كان على نية النظر فى تصحيح النظام الاقتصادى وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذى وجدها عليه . **فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء »**

وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قوله :« ان الله

فرض على الأغنيـــاء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو أعروا وجهدوا فيمنـــع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » الى غير ذلك من نصـــوص الكتاب والسنة والآثار . ولهذا قال الامام ابن حزم فى المحلى : « ان الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

فابن حزم يرى أن للفقراء والمحتاجين حقـــوقا فى مال الأغنياء خلاف الزكاة حتى اذا لم تكفهم الزكاة ولا فىء المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفايتهم وأن يجبرهم ولى الأمر على ذلك ان لم يقوموا به من أنفسهم ، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما يقول .

ــ ولقد نوع الله تعالى الصدقات حتى يشاطر فيها المقلون والمحرومون ، قال عليه الصـــلاة والسلام : « **تبسمك فى وجـه أخيك لك صدقة ،وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صـــدقة ، وارشادك الرجل فى أرض الضلال لك صـــدقة (دلالتك الحيران الذى لا يهتدى الى الطريق الذى يوصله الى غايته) ، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة (هدايتك ضعيف النظر الـى الطريق) ، واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وافراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة ، والكلمـة الطيبة صدقة** » وهكذا كل معاملة حسنة ومعونة طيبة تدل على خيرية صاحبها وطيب نفسه ..

صدقة الوقف :

وهناك باب آخر من أبواب البر والاحسان انفرد به الاسلام

وبدأ به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتبعه فيه أصحابه ومن جاء بعدهم ، ثم توسع فيه المسلمون حتى عم جميع الاقطار الاسلامية ، وذلك هو صدقة الوقف ، وهو حبس رأس المال والتصدق بثمرته على جهات البر والاحسان فى الحال أو بعد موت الموقوف عليهم أولا .

والوقف فى أصل تشريعه انما شرع لتمويل وجوه البر والخير وما برر الاسلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث الا للتصدق بريعها فى مصارف الصدقات والقربات . وهذا هو نص الحديث النبوى الشريف الذى هو أساس نظام الوقف فى الاسلام .

روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : ((**ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)) قال فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

وعمر يصح أن يسمى مؤسسا لديوان الوقف الخيرى على الوجه الذى نعهده . فقد أنشأ بيت الدقيق لاغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعام . ولما أصاب قبل خلافته أرضا بخيبر واستشار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيها ، كما قدمنا ، فاستحسن له أن يحبس أصلها ويتصدق بريعها . فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وينفق منها على الفقراء والغزاة وغيرهم . ولا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقا فقيرا منها .

.. والحديث الشريف صريح فى أن الوقف حبس للعين للتصدق بريعها فى مصارف الصدقات . ولهذا عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير فى الحال أى من حين انشائه أو فى المآل أى من بعد صرف الريع لمن أراد الواقف نفعهم من الناس. ولا يعرف فى الاسلام وقف ليس للخير ، ابتداء أو انتهاء ، حظ فيه .

ومن هذا يتبين أن كل وقف لا بد أن يوجه الى الخير والبر وتوجيهه الى هذا هو توجيه الى الغرض الأصلى الذى شرع الوقف من أجله والى تحقيق الحكمة فى تشريع هذا النظام .

الصدقة الجارية :

وعن أبى هريرة — رضى لله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : **((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))** .

من البديهى أن طاقة الانسان على العمل تنتهى بموته ، وأن المرء لايثاب الا على عمله ، ولكن الرسول — عليه الصلاة والسلام — يقرر فى هذا الحديث أن هناك ثلاثة أشياء لا ينقطع ثواب ابن آدم على ما يجد منها بعد موته . وأول هذه الأعمال الثلاثة التى يتجدد ثواب الانسان عليها حتى بعد موته ، الصدقة الجارية ، وهى تلك الصدقة التى يستمر نفعها وتتجدد الافادة منها حتى بعد وفاة صاحبها . وأمثلة هذه الصدقة كثيرة فى الحياة العامة فى كل ناحية من نواحيها : فالذى يبنى مدرسة لتعليم الناس العلوم النافعة دون أجر . والذى ينشىء مستشفى ليعالج فقراء المرضى بالمجان ، والذى يقيم مسجدا ليؤدى فيه المسلمون فريضة الصلاة ، الذى يشيد قنطرة على النهر لييسر للناس عبورهم من شاطىء الى شاطىء ، حتى يقضوا مصالحهم ، والذى

ينشىء حوضا ليمد الناس بالماء النقى من غير مقابل ، والذى يقف جزءا من عقاره على وجه من وجوه الخير ، كمداواة المرضى الفقراء أو اطعامهم أو كسوتهم أو تعليمهم أو اسكانهم .. كل أولئك يستمر الانتفاع بصدقاتهم بعد أن يموتوا ، ويتجدد بهذا الاستمرار ثوابهم عليها . ولم لا ؟ أليسوا هم منشئيها وأصحاب الفضل فيها ؟

الصدقات الموسمية والكفارات :

أوجب الاسلام على الأغنياء فى بعض مواسم تتكرر كل عام وفى بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين ، أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم .

ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التى يخرجها رب الأسرة في يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة ، أو يدفع بها الى بيت المال ويتولى بيت المال انفاقها فى مصارفها . وزكاة الفطر تتضمن جانبا انسانيا ، له أهميته فى نظر الاسلام وأثره فى حياة الأمة الاسلامية . انه نظام كتبه الاسلام فى نهاية رمضان ليكون مخبارا لايمان الصائم ، ومقياسا لمدى تأثر نفسه بالصيام . فالصوم يهدف الى تنمية الاحساسات والعواطف فى النفس ، حتى تحس بآلام غيرها .. وانه لتشريع فذ فى بابه ، لا أقول انه منفرد وحيد بين التشريعات الاسلامية نفسها ، ذلك أن الزكاة فى العادة انما تفرض على الأغنياء فى فضول أموالهم . أما زكاة الفطر فانها عند جمهور الأئمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء ، واسى بها الغنى الفقير ، وواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد فى رمضان فرضا على الجميع ، أصبحت ضريبة البذل والسخاء تنتظم الجميع : « لينفق ذو سعة من سعته .. ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله » هكذا كما يتساوى المسلمون فى الجوع والعطش ، يجب أن يتساووا فى الشبع والرى .

وهناك غير نظام الصدقات والزكوات الذى كتبه الاسلام فى نهاية رمضان ، الضحايا التى تنحر فى عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج نحره ، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى فى بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى :

« **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** » .

وفى آية أخرى :

« **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** »

والقانع السائل ، والمعتر الذى يطيف ولا يسأل .

ـ وعمد الاسلام الى طائفة من الجرائم والخطايا التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها اخراج الأموال والتصديق بها على الفقراء . وفى التعبير هنا بالتصدق مجاز ، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا احسان ، بل بصدد أمر واجب حتمى . فجعل الاسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين ، وكفارة للظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل ، ثم يرغب فى مراجعتها ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على ألسنة العرب) وجعله كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان ، ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج . قال تعالى فى كفارة اليمين :

« **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ..** » .

وقال فى كفارة الظهار :

« **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير**

رقبة من قبل أن يتماسا .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » .

وقال فى بعض أنواع الفطر فى رمضان :

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .. »

أى لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه .. وما الى ذلك .

وقال فى مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات :

« وأتموا الحج والعمرة لله ، فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

* * *

الاغاثة فى حالات الضرورة والطوارىء :

ولم يسقط الاسلام عن القادرين واجب الغوث لمن يعرفونهم ويقدرون على امدادهم بما يعينهم على شدائدهم .

فقد أوجب الاسلام فى حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدرى حال النبى فى سفر وشدة ، فقال : « كنا فى سفر فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى مطية) فليعد به على من لاظهر له . ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا الا مايكفينا** » . وعن أبى موسى ــ رضى الله عنه ــ قال : « قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان**

عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم)) .

وحدث فى عهد عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أن ورد جماعة على ماء وكانوا فى حالة من العطش أشرفوا فيها على الهلاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشراب منه ، فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر . فقال لهم : « هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ » .

فاذا جاع انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشترى به مايدفع الهلاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذ منه عنوى ويقاتله عليه . فان قتل كان على المانع القصاص ، وأن قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء .. وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه . ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميته او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع . فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا وهى طائفة باغية . قال تعالى : « **فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله** » ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق » . وجاء بالاختيار شرح المختار للموصلى : « ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ، فرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه ،فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى الاثم ، قال عليه الصلاة والصلاة : « ما آمن من بات شبعان وجاره

الى جانبه طاو (جائع) » ، وقال : « أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله روسوله » وكذا اذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر ، وصار هذا كله كانجاء الغريق ٠٠ »

***

وواجب الدولة فى حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات وما اليها ، أن تسعف المنكوبين ، لا بالخيام والدقيق فحسب ، بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التى يحياها سائر الناس . ولما كانت خزينة الدولة تعجز فى الغالب عن القيام بهذا الواجب الاجتماعى نحو المنكوبين ، فانها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كل على حسب ثروته ، وهذا واجب التعاون على البر والتقوى الذى أمر به القرآن ، وهو من مستلزمات الأخوة والتماسك الذى يفرضه الاسلام شعارا للمجتمع ، وتؤيده قواعد الشريعة ونصوصها التشريعية .

وفى الحديث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **((من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)) .**

وقد حدث فى عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ففنى زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء .

ــ وكان عمر يهتم اهتماما كبيرا بتفريج الأزمات والكوارث ، ففى السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرمادة المشهور ، وهو القحط الذى لا يقال فى وصفه أوجز من قولهم يومئذ ان الوحش كانت تأوى فيه الى الانس ، وان الرجل المتضور من الجوع كان يذبح الشاه فيعافها لقبحها .

فنهض عمر لهذه الكارثة نهوضه لكل خطب ، واستجلب القوت من كل مكان فيه مزيد من قوت ، وجعل يحمله على ظهره مع الحاملين الى حيث يعثر بالجياع والمهزولين العاجزين عن حمل أقواتهم ، وآلى على نفسه لا يأكلن طعاما أنقى من الطعام الذى يصيبه الفقير المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يذوق غير الخبز والزيت . ونظر فى كل شىء حتى فى تعليم كل بيت كيف ينتفع بالرزق الذى يرسله اليهم مع عماله .. فقال للزبير ابن العوام : « أخرج فى أول هذا العير فاستقبل بها نجدا ، فاحمل الى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم الى ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ، ومرهم فيلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جلده ، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق » . ومما أثر عن عمر فى تلك المحنة قوله : لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فان الناس لايهلكون على أنصاف بطونهم .

ـ هذا واذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى للانفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد ، فى تلك الحالة ، واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان ، استبقاء ماله بيده دون حق المجتمع فى الحفاظ على حريته واستقلاله . وخير للمواطن أن يدفع جزءا من ماله للجهاد حتى لا يأخذه الأعداء كله اذا هم تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

وقال الشاطبى : « انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ،

وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند (أى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم ، فللامام ــ اذا كان عدلا ــ أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم (للجند) فى الحال ، الى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (فى العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وانما نظام ذلك كله شوكة الامام . فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة (أى لو يضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول .. » .

وقال القرطبى : اتفق العلماء انه اذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك ــ رحمه الله ــ : يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع أيضا .

المساعدة للزوج والأعباء العائلية :

كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا أتاه فىء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظا واحدا . وهذا هو مبدأ التعويض للزوجة .

وكان عليه الصلاة والسلام يعطى المحتاج من موارد الدولة حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته . فكان الرجل اذا أراد أن يتزوج وليس عنده مايدفعه مهرا جاء الى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يطلب منه المهر الذى يدفعه لزوجته . روى أبو هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جاءه رجل

فقال : انى تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال عليه الصلاة والسلام : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أربع أواق ؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه .

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله .

ومن المقرر فقها أن الزواج واجب على من كان فى حاجة اليه ويخاف على نفسه الوقوع فى الحرام . ثم ان كان فقيرا لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه ، كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه ، وهذا هو رأى جمهور العلماء ، حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالا كانوا أم نساء ، اذا طلبوا ذلك لحاجتهم • أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك ، وعلى الابن نفقه زوجته أيضا . وأما الابن فعلى الأب ترويجه فى رأى جمهور الفقهاء •

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يفرض لكل مولود عطاء يزاد الى عطاء أبيه • فكان يزيد العطاء لمن يولد له ولد • فيجعل للمولود مائة درهم كل عام ، فاذا نما الولد وترعرع زاد العطاء • وقد جرى عليه من بعد ، عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والخلفاء من بعدهم ، رضوان الله عليهم جميعا ، وهذا هو التعويض للاولاد .

.. هذا عدا ما هو مقرر فى الفقه الاسلامى من أن نصيب الراجل المجاهد فى غنائم الحرب غير نصيب الفارس . ويرى الامام مالك فى هذه المسألة أن من قاتل راجلا يكون له سهم ، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه ، وذلك لما يتحمله الفارس من نفقات الفرس •

ومن القائلين مع امام دار الهجرة بأن للفارس ثلاثة أسهم له ولفرسه ، الاوزاعي والثــوري والليث وأبو يوسف والشافعي • ويقول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤى بأن للفرس سهما واحدا ولصاحبه سهما آخر •

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يعطى الرجل على قدر حاجته، كما كان يعطيه على قدر ولائه وخدمته للاسلام ، ولقد قال فى ذلك ـ رضى الله عنه ـ : « والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ، وما أحد أحق به من أحد • وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ـ عز وجل ـ وقسمنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ • فالرجل وتلاده (أى قديمه) فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام . والرجل وحاجته فى الاسلام • والله لئن بقيت ليتأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعنى فى طلبه) » . ومن ذلك يتقرر مبدأ التعويض العــائلى واعانة الرجل على قدر حاجته واعبائه وما يلزمه من نفقات .

مساعدة المدين :

وحث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين فى موعده ، فحبب اليهم أن يمدوا لهم فى الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أداؤه ، فقال :

« وان كان ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة » •

ثم يتــدرج فى الحث على درجة أعلى من هــذه ، فحبب الى الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين فى حالة عسرة المدين وأن يتصدقوا به ابتغاء وجه الله وتحقيقا للتكافل الاجتماعى ، ولمــا يجب عليهم نحو الفقراء من اخوانهم ، فقال :

« وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .

الاحســـان الى الجار

وأوصى القرآن الكريم بالجار القــريب والجار البعيد فى أكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى :

((**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب**)) .

وقيل فى معانى الجار ذى القربى والجار الجنب ان الأول هو الجــار القريب فى المكان أو فى النسب والآخر هو الجار البعيد . فقرن الاسلام وجوب الاحسان بالجـــار القريب والجار البعيـــد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الاحسان بالوالدين .

وأوصى الرسول ــ عليه السلام ــ بالجار فى أكثر من حديث. فمن ذلك قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : ((**ليس منا من بات شبعان وجاره جائع**)) وقوله : ((**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**)) وقوله : ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**)) .

ولا يفرق الاسلام فى ذلك بين الجار المسلم والجار غـــير المسلم . فقـــد روى أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل وغلام له يذبح شــــاة ، فقال ابن عباس لغلامه ، يا غــلام لا تنس جارنا اليهودى ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة . فقال الرجل متعجبا : كم تقول هذا يابن عباس ؟ فقال ابن عباس : لقد سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : ((**ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**)) أى سيجعـــــل له نصيب من تركتنا بعد وفاتنا .

وعن جابر ــ رضى الله عنه ــ قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((**الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو**

أدنى الجيران . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق . فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم فيه . وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم : له حق الاسلام ، وله حق الجوار . وأما الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : له حق الجوار وحق الاسلام ، وحق الرحم)) .

وقد جعل الاسلام للجار الحق فى الشفعة اذا باع جاره ملكه لغيره . وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الاسلام لواجب الجار نحو جاره . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : ((**الجار أحق بشعبه**)) والشعب هو القرب أى أنه أحق من غيره لقربه من جاره .

ــ بل لقد وأجب الاسلام على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الامام ابن حزم الى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعا ، فيدفع أهله الدية متضامنين ، كأنهم شركاء فى موته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : ((**أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله**)) .

اكرام الضيف

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**)) فالرسول ــ عليه السلام ــ يأمر فى هذا الحديث بأن يكرم المؤمن ضيفه وأن يحسن لقاءه ويهش فى وجهه وينزله المنزلة اللائقة به فى مجلسه ومطعمه ومنامه

فكثيرا ما يريد الضيف بزيارته أن يجد من يأنس اليه ، ويرتاح للقائه ، ومن يستمع لشكواه ، ويخفف من ألمه أو يعينه

على أمره . فيجب على المضيف أن يدرك هذه المعانى ولا يخيب ظن ضيفه فيه .

ولا جدال فى أن اكرام الضيف ـ فوق انه واجب دينى ـ أمر تعارف الناس عليه ، لأنه يوثق الصلات ، ويدعو الى الألفة ، ويشيع المحبة والسماحة .

وبعـــد

فلعل هذه الصفحات تكون قد فعلت فعلها المرجو منها فى ابانة فضل الشريعة الاسلامية على المجتمع الانســـانى ، بما وضعت من أحكام ، وأسست من قواعد ونظم .. أوجـــز مايقال فيها : انها هداية رب الناس للناس ، وارشاد خالق النفوس للنفوس ..

« وأن هـــذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعـوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » .